

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[241] باب 40 - تحريم عبادة الاصنام ونحوها وتقريب القربان لها [230] 1 - محمد

بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال، عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن منذر، عن أبي عبد الله ع قال: ذكر ان سلمان قال: ان رجلا دخل الجنة في ذباب وآخر دخل النار في ذباب قيل: وكيف ذلك يا أبا عبد الله ؟ فقال: مرا على قوم لهم عيد وقد وضعوا أصناما لهم لا يجوز بهم احد، حتى يقرب إلى اصنامهم قربانا قل أو كثر، فقالوا لهما لا تجوزا حتى تقربا كما يقرب كل من مر فقال احدهما: ما معي شئ اقربه واخذ احدهما ذبابا فقربه ولم يقرب الاخر (1) قال لا اقرب إلى غير الله تعالى شيئا، فقتلوه فدخل الجنة ودخل الاخر النار. اقول: والآيات والروايات والادلة في ذلك اكثر من ان تحصى. (2)

باب 41 - ان الله سبحانه لا ولد له ولا صاحبة [231] 1 - محمد بن علي بن الحسين في التوحيد، عن محمد بن علي ماجيلويه، _____ الباب 40

فيه حديث واحد 1 - عقاب الاعمال، 267 / 1، باب عقاب من قرب إلى الاصنام قربانا. البحار عن عقاب الاعمال، 3 / 252، الباب 7، باب عبادة الاصنام والكواكب... الحديث 9. في نسخة (م) (سعيد)، بدل " سعد " وهو سهو. وفي النسخة الحجرية: إبنى الحسن بن علوان، وفيها: كما تقرب. (1) في هذه الصورة التقية جائزة لا واجبة، سمع منه (م). (2) راجع الباب 4 و 6 و 9. الباب 41 فيه حديثان 1 - التوحيد، 48 / 12، باب التوحيد ونفى التشبيه.
